

في بيته، وهو غارم فاقضوا عنه دينه - سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الحكم - وهذا يقابل ما سلف من أن الشريعة قضت بحبس المدين القادر على السداد المماطل. وكان عمر بن عبدالعزيز أيضاً يوزع الارقاء - أسرى الحرب - على المقعدين والمرضى بالامراض المزمنة لكل اثنين أسير رقيق يخدمهما، ولكل أعمى غلام يقوده، معونة للعجزه وذوى العاهات.

(ب) منع التسول: بعد أن كفل للاسلام لكل فرد ما يكفيه، نهى عن البطالة والتسول، فقد رأى النبي رجلا يتسول، فسأله عما يملك فقال جلس يجلس عليه، فأمر ببيعه ودفن الثمن للرجل، وأمره بشراء حبل وفأس ليحتطب فكسب منها ما كفاه.

(ج) الرفق بالحيوان: في الحديث (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وان لنا في البهائم لاجراً؟ قال: في كل كبد رطبة أجر) وكان عمر بن عبدالعزيز ينهى عن ركض الفرس في غير حاجة أو حق. وأمر ألا يلجم حيوان بلجام ثقيل، ولا ينخص بحيث يؤذى، ولا تحمل دابة فوق طاقتها، وحبب إلى المسلمين الرفق بالحيوان بما روى في الحديث، من أن امرأة دخلت الجنة في كلب انقذته من هلاك العطش بأن ربطت خمارها إلى حذائها وأدلته في البئر بالفلاة وسفته، وأن أخرى دخلت النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض.

(د) البرعامة: الاحاديث والاثار في ذلك كثيرة، ومنها قول الرسول - وهو يخوف من اتيان بعض الافعال - : (الا أنبيئكم بشر من ذلك؛ من نزل وحده، ومنع رقه، وجلد عبده. الا أنبيئكم بشر من ذلك من لا يقبل معذرة، ولا يغفر ذنباً. الا أنبيئكم بشر من ذلك من يبغض الناس ويبغضونه. الا أنبيئكم بشر من ذلك، من لا يرجي خيره ولا يؤمن شره. إنَّما الأُمور ثلاثة: فأمر بيِّن رشده فاتبعوه، وأمر بيِّنٌ غيه فاجتنبوه، وأمر اختلف فيه فردّوه إلى الله).

وقد اكثر الرسول من الحض على التواد والتراحم والتعاطف والتعاون على البر والتقوى، ومعاونة الجار، حتى ظن انه سيورثه.